

(٤) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا رجل صلى وفي ثوبه نجاسة وهو ذاكر لها قادر على إزالتها. فما حكم صلاته - 00:00:00

نعم احسنت. فتجب إعادة الصلاة. طيب طلي منه تحليل دم فحنن ووضع في جيده قارورة الدم. وصلى بها باكرا قادرا. ما حكم صلاته صحيح لماذا صحيح الدم؟ هل هو من العيان الطاهرة والنجس - 00:00:20

لم لم تتب الزوجة. فهي في ثوبه. هي هو حامل لها ذاك أخذنا من قبل ان كلمة المحمول ادق من كلمة التوب. في ساعة الوقت عن المصلي والثوب اي ومحمود المصلي من ثوب او نعل او حزام او منديل او سيف يحمله؟ نعم كل شيء يحمله المصليين - 00:00:50

طيب صلى وعلى ثوبه نجاسة ناسيا ولم يتذكر الا ما بعد الصلاة هل تصح صلاته نعم احسنت تتدبر لاعادة في الوقت صلى على حصير وعلى طرف حصير النجاسة لكن لا تمسمها اعضاوه. هو عالم بها قادر على إزالتها. وصلى ولم يزلها - 00:01:20

هل يؤثر هذا على صحة صلاته؟ لا يؤثر. نعم؟ لا يؤثر احسنت. الصلاة صحيحة اذا سقطت نجاسة على المصلي. لكن لو خرج من الصلاة لخرج وقت الصلاة. هل يقطع صلاته او يتتمادي - 00:02:00

يتمنى احسنت. طيب دم اصاب ثوب قصاب وهذا القصاب لا يتحرر من الدم. فهل يعفى عنه؟ او لا يعفى لا يعفى شر. لا يعفى احسنت لانه سبق انه يعفى عنه اذا كان متحرزا. طيب خرج من بيته فوقعت - 00:02:20

صلاة من نافذة جاره. هل يحكم بظهور هذه القطارات او بنجاستها بظهوراتها هل يلزمها ان يسأل جاره عن هذه القذارات؟ او لا يلزمها لا يلزم طيب اصاب ثوبه شيء من بلد الباسور هل يعفى عنه - 00:02:50

نعم. نعم يوفى احسنت. اصاب ثوبه اه نجاسة فغسل لكن بقي فقط لون هذه النجاسة على ثوبه. هل يعفان يعفى احسنت احسنت يتفضل الشيخ باسم الله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الامين. وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخينا ولمشايخه اجمعين - 00:03:20

باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله. قال الناظم رحمة الله تعالى فرائض الوضوء سبع ثنائية وغسل وجه بعدها. وغسل كاليدين بالمرافق ومسح كل الرأس بالمفارق. وغسل رجليك بكعبك بك استقر والدلك والفور بذكر ان قدر. احسنت. بارك الله فيكم. قال رحمة الله - 00:04:00

باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله. الفرائض جمع فريضة وهي ما طلب الشارع فعله طلبا جازما والسنن جمع سنة. وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وامر به دون ايجاب - 00:04:30

واظهره في جماعة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وامر به دون ايجاب واظهره في جماعة وسنة ما احمد قد واظبنا عليه ظهور فيه وجبة والمندوبات جمع مندوب وهي دون السنة. هي ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم. قال فرائض - 00:04:50
بوضوء سبع عدتها فنية اول الفرائض النية وهي عزم القلب على فعل الوضوء حلها القلب. قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وغسل وجه بعدها غسل الوجه. هذا ثاني فرائض قال تعالى فاغسلوا وجوهكم. وحدوا طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى - 00:05:10

منتهى الذقن. والعبرة في ذلك بالمنابر المعتادة. فمثلا لو ان شخصا انكسر شعره عن مقدم رأسه. وهو الذي يسمى بالاجلح او مثلا نزل شعره الى وسط جبهته مثلا نزل شعره - 00:05:50

الى وجهه يسمى الافرع والاغم، فهذا لا به وحده عرضا ما بين الاذنين. اما اللحية فان كانت خفيفة وهي التي لا تستر البشرة. وجب غسلها وما تحتها من البشرة - 00:06:10

لانه تحصل به المواجهة فهو يدخل في اسم الوجه الذي امر بغسله فاغسلوا وجوهكم وان كانت كثيفة فالواجب غسل ظاهرها فقط. قال وغسل اليدين من مراقي. ثالث الفرائض غسل اليدين الى المرفقين. المرفقان مثنى مرفق - 00:06:30

وهو بكسر الميم وفتح الفاء. كمنبر والعكس بفتح الميم وكسر هو بكسر الميم وفتح الفاء كمنبر وبالعكس بفتح الميم كمجلس. ومرفق مجلس ومنبri. وضبط ذا من نص قاموس دوري. المرفق موصل الذراع - 00:07:00

اين العبد سمي بذلك انه يرتقق به المتken. قال تعالى وايديكم الى المرايق. وهاي المرايق داخلة او ذات قل في الحديث ان ابا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه فاسigue الموضوع. ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع - 00:07:30

افي العبد ثم يده اليسرى حتى اسرع في العضد. الحديث وفي اخره قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فالمرفقان داخلان في الغسل. الحديث في صحيح مسلم. المرفقان داخلان في الغسل. والباء هنا في قوله وغسل كاليدين بالمرء - 00:07:50

افقى بمعنى مع اي مع المرايق ومسح كل الرأس بالمفاسد قال تعالى وامسحوا برؤوسكم. والمسح اخف من الغسل. المسح امرار اليد على العضو. مملوءة بالماء هذا المرح حدر الرأس من مبدأ الوجه يعني من منابك شعر الرأس المعتادة - 00:08:10

الى اخر منبت القفا المعتاد. ونواجه مرح جميع الرأس. النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه. فالواجب مرح جميع الرأس. قال - 00:08:40

غسل رجليك بكتعيك استقر. غسل الرجلين ايضا من الواجبات. وخامس الواجبات التي ذكرها قال تعالى وارجوكم الى الكعبين والكعبان هما العظمان الناتئان باسفل الساق من جنبي القدم وهم داخلان في الغسل. بحديث ابي هريرة رضي الله عنه. السابق انه غسل رجله اليمنى حتى اشرع في - 00:09:00

ثم غسل غسل رجله اليسرى حتى اسرع في الساق. وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال وغسل رجليك بكأبيك اي مع كتعيك. الباء هنا اي معنى ما قال والفور - 00:09:30

خد دلكو بذكر ان قدر. الفور الموالاة الفور الموالاة. ومع الموالاة ان يفعل الموضوع كله من غير تفريق. يعني ما لا يغسل لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله بزمان معتدل. ما يؤخر غسل اليدين الى المرفقين حتى يجف الوجه - 00:09:50

لا يؤخر مرح الرأس حتى تجف اليدان. قال والدلك نعم هو واجب مع الذكر والقدرة. هو واجب مع الذكر والقدرة. لا وادي مع العجز العاجز معدور والناس ايضا مغفو عنه. فهو واجب مع الذكر والقدرة. ثم الدلك الدلك - 00:10:20

امرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه. هذا معنى الدلك. ويندب ان يكون خفيفا ومشغول المذهب انه واجب لنفسه يعني حتى لو وصل الماء الى البشرة آآ دون ذلك فان - 00:10:50

يبقى واجبا هذا مشغول المذهب. وقيل في المذهب بنفي وجوبه وهو لابن عبد الحكم لكن المشهور وجوبه نعم تفضل شيخ قال رحمه الله تعالى وقل فما عدة المخنون ابدا بغسل اليد بالكوعين تمضمضة مستنشقا - 00:11:10

مسح الرأس من مؤخر ومسح وجه ومسح وجه كل ومسح وجه نعم ومسح وجه كل اذن فارضه على وجه كل اذن فرضه جدد لمائتها ورتب فرضه. نعم فرضه ارضي. فعل امر من رضي - 00:11:40

قال وقل ثمان عدة المسنون بغسل اليد بالكوعين. السنة الاولى غسل اليدين هي في ابتداء الموضوع قبل ادخالها في الاناء مستنشقا واستنفرى السنة الثانية المضمضة وهي ادخال الماء في الفم وخذه - 00:12:10

ومجه ان يدخل الماء في فمه ويختضه ثم يمدده ثم يطرحه فاذا شربه ولم يطرح لم يكن اتيا بالسنة او اذا ادخله فطرحه من دون ان من دون ان اه يحركه في فمه. لا يكون اتيا بالسنة. التي ثم السنة - 00:12:40

الثالثة استنشاق وهو ادخال الماء في الفم في الانف وجذبه بالنفس الى الانف ثم الاستنشاق وهو دفع الماء بالنفس مع

وضع الاصبعين السبابة والابهام من اليد اليسرى الان - 00:13:10

واستنشاق واستئثار يعني قد يخفي معناهما بدون تطبيق. وقد وضهمما بعض الظرفاء اتفقنا فقال مرت بعطار يدق قرنفلا ومسكا وكافورا فقلت له هنا استنشق فقال لي العطار رد قرنفلي ومسكي وكافوري فقلت له هنا استئثار - 00:13:30

وستحب المبالغة في استنشاق الا ان يكون صائما. ابارك في الاستنشاق الا ان تكون صائما قال ورد مسح الرأس من مؤخر رد مسح الرأس من السنن بفعله صلى الله عليه وسلم فانه بدأ يقدم رأسه حتى ذهب بهما بيديه يعني الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي - 00:14:00

ومسح وجه كل اذن فرضه مسح وجهي اي مسح الاذنين مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما النبي صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه سباحتين في اذنيه. ومسح باباهاميه ظاهر اذنيه سباحتين باطن اذنيه. جدد لي مائتها. تجديد الماء لمسح الاذنين من السنن. وقد روى - 00:14:30

في الموطأ النافع ان عبد الله ابن عمر كان يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه. كان يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه لكنه ثابت عن ابن عمر رضي الله عنه - 00:15:00

ومن اصول المالكية الاحتجاج بقول الصحابي و فعله. قال ورتب فرضه تقييم فرائض الوضوء فيما بينها فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين على الترتيب الذي ذكره الله تعالى في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:15:20

نعم تفضل شيخ احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى اما فضائله تذكر تسييكه ثم المكان الظاهر والشفع فيما يغسل والماء مع الاحكام للغسل وللأناء والعضو يم والسنن في نفسها او مع فروض رتبة والبدء في الرأس من - 00:15:50

مقدم تسمية كالغسل والتيمم والغلق والاطفاء والدخول والبس والضد وكالمأكول لحد هم يبون صعود المنبر بطى ركوب الصيف ندب وانحرفي. احسنتم بارك الله فيكم ثم ذكر الفضائل قال اما الفضائل فعشر تذكر - 00:16:20

تسويقه الفضيلة الاولى السواك. استعمال السواك. تسويك المتصوى. وقد قال صلى الله عليه وسلم لولا انس قال امتى لامرتمهم بالسواك مع كل وضوء. ثم المكان الظاهر ويكره ان يتوضأ اه في مكان نجس. خيفة الرشاش. لانه قد يصيبه شيء من النجاسة. وقد لا يصيبه لكنه - 00:16:50

يبيتى بالوسوسة. قال والشفع والتثنيت فيما يوصل الشد والتثنيت ايضا من المندوبات الغسل الثانية والغسلة الثالثة وليس بواجبتين ليستا بواجبتين لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرتين مرتين وثلاثة ثلاثة - 00:17:20

لكنها من المندوبات. ومحل استحباب الغسلة الثانية اذا استوعب العضو بالغسلة الاولى اما اذا لم يستوعب الا بغسلة واحدة فهي اما اذا لم يستوعب الا بغسلتين فهي غسلة واحدة. يعني اذا - 00:17:50

استوعب العضو براسه الاولى فهذا محل استحباب الغسل الثانية. اما اذا لم يستوعب فهي الان لم يصل غسلة كاملة اذا ما استوعب الا بغسلتين فهي غسلة واحدة. وقد قال الامام مالك في الاتصال على غسلة واحدة قال لا احبها - 00:18:10

الا من عالم لا احبها الا من عالم. ووجهه ان من شرط الاقتصار على واحدة ان يسبغ وذلك لا يضبطه كل احد قالوا ما مع الاحكام كالغسل؟ اقبلوا. تقليل الماء مع الاحكام - 00:18:30

ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين. وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه سيكون في الامة اقوام يعتقدون فيه في الطهور والدعاء. وليس بذلك حد الناس يختلفون. لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد. فينبغي ان - 00:19:00

يحكم غسل الاعضاء من غير اسراف. وللأناء والعضو يم. الاناء امنوا ان يجعله عن يمينه ان كان مفتوحا. لانه اسهل في الاخذ. اما ان كان غير مفتوح كاذب ضيق فانه - 00:19:20

انواع يساره ويصب الماء على يده اليمنى والعضو يبدأ باليمنى في الاعضاء اذا غسل يديه الى مرفقين يصل اليمنى ثم اليمنى الى

غسل رجليه يبدأ باليمني قبل اليسرى. والسنن في نفسها او مع فروض - 00:19:40

مترتبا تركيب السنن فيما بينها وترتيبها مع مع الفرائض هذا من المندوبات. فينبذ ترتيب السنن فيما بينها فيقدم اليدين الى الكوعين على المضمضة. يقدم المضمضة على الاستنشاق. ويندب ايضا تقييم السنن مع الفرائض - 00:20:00

فيقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه. ويقدم مسح الاذنين انا غسل الرجلين. الترتيب اه بين الفرائض في نفسها مسنون ذكره في المسنونات قال يرتب فرضه. لكن الترقية بين السنن فيما بينها وبينها وبين الفرائض مندوب - 00:20:20
قال والبدء بالرأس من المقدم من المندوبات ان يبدأ مسح رأسه من مقدمة بان يضع كفيه على مقدم رأسه يمرهما على الرأس حتى يبلغ القفا. وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وليس البدء بالمقدم خاصا بمسح الرأس بل هو شامل للوجه واليدين والرجلين -

00:20:50

كما انه يندب له ان يبدأ في الرأس من منابت الشعر المعتاد الى اخر منبت القفا معتاد فكذلك يبدأ في الوجه من منابر انتشار الرسم المعتاد نازلا الى ذقنه. او لحيته. ان كان هذا لحية. وكذلك في غسله يديه - 00:21:20
يبدأ من اطراف الاصابع الى المرفقين يندب له اذا بدأ ان يبدأ باطراف الاصابع الى المرفقين وكذلك في الرجل ليبدأ من الاصابع الكعبين تسمية تسمية من المندوبات كالغسل والتيم كذلك - 00:21:40

تندب التسمية في الغسل. كما تندب التسمية ايضا في التيم. والغلق ايه غلق الباب والاطفاء والدخول الى منزل مثلا او الى مسجد واللبس اذا لبس ثوبا والضد ضد هذه الاشياء. ضد العرق للفتح - 00:22:00

و ضد الاطفاء الایقاد و ضد دخولي الى المنزل والمسجد الخروج منهما و ضد لبس الخلوك والمأكول والمشروب لحد وتفميض عندنا احد الميت و عند تغميشه صعود منبره كذلك و طئ ركوب عند ركوب الدابة و نحوها من - 00:22:30

سائر ما يركب صيد يذبح و انحرى لكتها آآ تجب في هذه الثالث مع الذكر والقدرة في الصيد والذبح والنحر وسيأتي هذا ان شاء الله. فهي تسن في الأكل والشرب. و تجب عند الذكرة - 00:23:00

وتندب في البوافي. تسن في الأكل والشرب. تجب عند الذكرة تندب في البوافي قال ناظم تسن في اكل و شرب تجب عند الذكرة والبوافي تندب تسن في في اكل و شرب تجب عند الذكرة. والبوافي تندب. هذا اخره والله - 00:23:20

الله تعالى اعلم جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم السلام - 00:23:50